المقتبس

الفتوى في الاسلام

تابع ما في الجزء الماضي

٢ آداب المستفتي وصفته واحكامه(١)

« الاول »

المستفتي كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الاحكام الشرعية مستفت يتقلد من نفسه

والخيار في التقليد انما هو قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ. بغير حجة تبين عين ما قبل قوله فيه

ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة يجب عليه عليه حكمها

فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه وان بعدت داره وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الايام والليالي

« الثاني »

يجب عليه قطعاً العمل الذي يعرف به اهلية من يستفتيه للافتاء اذا لم يكن عارفاً باهليته

فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم وانتصب للتدريس والافتاء وغيرهما من العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك

ويجوز استفتاء من استفاض كونه اهلاً للفتوى وقال بعض اصحابنا المتأخرين انما

(١) عن مقدمة شرح المذهب للنووي

يعتمد قوله انا اهل الفتوى لاشهرته بذلك ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر لان الاستفاضة والشهرة من العامة لايوثق بها وقد يكون اصلها التلبيس واما التواتر فلا يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس : والصحيح هو الاول لان اقدامه عليها اخبار منه باهليته فان الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته ويجوز استفتاء من اشتهر المذكور باهليته

قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمه الله وغيره : يقبل في اهليته خبر العدل الواحد قال ابو عمرو : ينبغي ان يشترط في المخبر ان يكون عنده من العلم والبصر مايميز به المتلبس من غيره فلا يعتمد في ذلك على آحاد العامة لكثرة مايتطرق اليهم من التلبيس في ذلك

واذا اجتمع اثنان او اكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في اعيانهم والبحث عن الاعلم والاورع الاوثق ليقلده دون غيره فيه وجهان (احدهما) لايجب بل له استفتاء من شاء منهم لان الجميع اهل وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين (والثاني) يجب لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال وهذا الوجه قول ابي العباس ابن سريج واختاره القفال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين والاول اظهر وهو الظاهر من حال الاولين

قال ابو عمرو رحمه الله : لكن من اطلع على الاوثق فالاظهر انه يلزمه تقليده كما يجب ارجح الدليلين واوثق الروايتين . ثم هذا يلزمه تقليد الاورع من العالمين والاعلم من الورعين فان كان احدهما اعلم والآخر اورع قلد الاعلم على الاصح

وفي جواز تقليد الميت وجهان (الصحيح) جوازه لان المذهب لاتموت باصحابها (والثاني) لايجوز لفوات اهليته كالمفتي (قال النووي) وهذا ضعيف لاسيما في هذه الاعصار

(الثالث)

هل يجوز للعامي ان يتخير اي مذهب شاء قال الشيخ ينظر ان كان منتسباً الى مذهب بناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في قول ان العامي هل له مذهب ام لا (احدهما) لامذهب له لان المذهب لمعارف الادلة فعلى هذا له ان يستفتي من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما (والثاني) له مذهب فلا يجوز له مخالفته

وان لم يكن منتسباً بنى على وجهين حكاهما ابن برهان في العامي هل يلزمه ان

لمذهب مذهب مفت يأخذ برخصه وعزائمه « احدهما » لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول ان يخص نفسه بمذهب معين فعلى هذا هل له ان يستفتي من شاء ام يجب عليه البحث عن اسد المذاهب واصحها اصلا ليقلد فيه وجهان مذكوران كذلك بين السابقين في البحث عن الاعلم والاوثق من المفتين « والثاني » يلزمه وبه قطع ابو الحسين الكيا (١) وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وصحاب سائر العلوم

« الرابع »

اذا اختلفت عليه فتوى مفتيين فهي خمسة اوجه للاصحاب « احدها » يأخذ بقولهما « والثاني » بقول « والثالث » يجتهد في الاول ويأخذ بفتوى الاعلم لا الاورع كما سبق واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة « والرابع » يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه « والخامس » يخير ويأخذ بفتوى ايهما شاء واختاره ابو اسحق الشيرازي وجماعة

قال الشيخ ابو عمرو : مختاران عليه ان يبحث عن الارجح فيعمل به فانه حكم التعارض فيبحث عن الاوثق بين المفتيين ويعمل بفتواه :

وقال النووي : الذي اختاره الشيخ ليس قويا بل الاظهر احد الاوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس والظاهر ان الخامس اظهرها لانه ليس من الاجتهاد والمأمور به ان يشتد عالما لذلك وقد يفعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة ان امارتها حسية وادراك صوابها قريب فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى امارتها معنوية فلا يظهر كثير تفاوت بين المختلفين والله اعلم

« الخامس »

قال الخطيب البغدادي : اذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفت الا واحد لزمه قبوله وقال ابو المظفر السمعاني : اذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به الا بالتزامه « قال » ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به وقيل يلزمه اذا وقع في نفسه صحته « قال السمعاني » وهذا اولى الاوجه قال الشيخ ابو عمرو : لم اجد عنه اليوم وقد حكي هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه يلزمه الاجتهاد في اعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتوى من اختاره باجتهاده

(١) بكسر الكاف وفتح الياء الحرف المشدد وبعدها الكاف الكيا القدر المقدم بين الناس (ابن خلكان)

قال الشيخ : والذي تقتضيه القواعد ان يفصل فيقال : اذا افتاه المفتي نظر فان لم يوجد مفت آخر يلزمه الاخذ بفتواه ولا يتوقف ذلك على التزامه لانه لا خذ بالعلم به ولا يجوز له التوقف ايضاً على سكون نفسه الى صحته وان وجد مفت آخر فان ظن ان الذي افتاه هو الاعلم الاوثق لزمه بناء على الاصح في تعيينه وان لم يظن ذلك لم يلزمه ما افتاه بمجرد افتائه اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فان وجد الاتفاق او حكم حاكم لزمه حينئذ

« السادس »

اذا استفتى فافتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى قبل يلزمه تجديد السؤال فيه وجهان « احدهما » يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتي « والثاني » يعمل به وهو الاصح لانه قد عرف الحكم اولاً والاصل استمرار المفتي عليه وخصص صاحب الشامل الخلاف فيما اذا قلد حياً وقطع فيما اذا كان ذلك خبراً عن ميت فانه لا يلزمه والصحيح انه لا يختص فان المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه

« السابع »

له ان يستفتي بنفسه وله ان يبعث ثقة يستفتي خبره ليستفتي له وله الاعتماد على خط المفتي اذا اخبره من يثق بقوله انه خطه او كان يعرف خطه ولم يشك في كون ذلك الجواب بخطه

« الثامن »

ينبغي للمستفتي ان يتأدب مع المفتي ويجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يومئ بيده في وجهه ولا يقل له ما تحفظ في كذا او ما مذهب امامك ولا يقل ان اجابه هكذا قلت انا ولا يقل افتاني فلان او غيره بكذا ولا يقل ان كان جوابك موافقاً لمن كتب فاكتب والا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم او مستوفز او على حالة ضجر او هم او غير ذلك مما يشغل القلب

وينبغي ان يبدأ بالاسن الاعلم من المفتين وبالاولى فالاولى ان اراد جمع الاجوبة في رقعة وان اراد افراد الاجوبة في رقاع بدأ بمن شاء وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصراً مضراً بالمفتي ولا يدع الدعاء لمن يستفتيه قال الصيمري : فان اقتصر على فتوى واحد قال ما قول رحمك الله او رضي عنك او وفقك الله او سددك ورضي عن والديك وان اراد جواب جماعة قال ما تقولون

رضي الله عنكم او ما تقول الفقهاء سدده الله تعالى ويرفع الرقعة الى المفتي منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها

« السابع »

ينبغي ان يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع اباحة الخط والضبط وصيانتها مما يتعرض للتصحيف « قال الصيمري » يحرص ان يكون كاتبا من اهل العلم وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي الا في رقعة كتبها رجل فاضل من اهل العلم بآلته

وينبغي للمفتي ان لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل له « قال الفوراني » بل ان احب ان تكن نفسه لسماع الحجة طلبا في مجلس آخر او في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة

وقال الشيخ ابو اسحاق : لا يلزم من طلب الدليل انه يلزم المفتي ان يذكر له الدليل ان كان مقطوعا به ولا يلزمه ان يكون مقطوعا به لانه قد يؤديه الى الاجتهاد ويقصر فهم العامي عنه

(العاشر)

اذا لم يجد صاحب الرقعة مفتيا ولا احدا يدلل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ — ابن الصلاح — هذه مسألة فترة اشرعية الاصولية وحكم الحكم قبل ورود الشرع والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف من الجهد انه لا يثبت في حقه حكم لا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤاخذ اذن صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها والله تعالى اعلم

هذا ما اردناه من شرح المهذب للنووي

(من افتى بالحديث الصحيح مخالفاً لمذهبه)

قال الامام النووي [1] صح عن الشافعي رحمه الله انه قال : اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي ، وروي عنه : اذا صح الحديث خلاف قولي فاضربوا بالحديث واتركوا قولي : او قال : فهو مذهبي ، وروي عنه هذا المعنى بالفاظ مختلفة

وقد عمل بهذا الحفاظ في مسألة التثويب واشتراط التغليل من الاحرام بعذر المرض وغيرها مما هو معروف في كتب المذهب

ولقد حكى ابو اسحق الشيرازي في ذلك عن الاصحاب فيما حكى انه افتى بالحديث

(١) في مقدمة شرح المهذب

من اصحابنا ابو يعقوب الوبلي وابو القاسم الدارلي ، وممن نص عليه ابو الحسن الكرخي في كتابه في اصول الفقه ، وممن استعمله من اصحابنا المحدثين الامام ابو بكر البيهقي وآخرون

وكان جماعة من متقدمي اصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وافتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث : انتهى

وفي شرح المجمعة لابن الشحنة — من كبار الحنفية — « اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به ، فقد صح عنه انه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي ويدحكى ذلك عن عبدالله عن ابي حنيفة وغيره من الائمة »(١)

وقال الامام السندي في حواشيه على تنوير البصائر — من كتب الحنفية — (٢) « الحديث حجة في نفسه واحتمال النسخ لا يضر فان من سمع الحديث الصحيح العمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على رأي فلان وفلان فانه يقال له الشرط هو منسوخ ام لا ، واذا كان الحديث قد اختلف في نسخه فالعامل به في غاية العذر فان طرق الاحتمال الى خطاء النافي اقوى من طرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث ، قال ابن عبد البر يجب على كل من بلغه شيء ان استعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصصه او ينسخه ، وايضا فان المنسوخ من السنة في غاية القلة حتى عده بعضهم احدا وعشرين حديثا ، واذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول النافي لم يجب عليه مع احتمال خطاء النافي كيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث اذا فهم معناه وان احتمل النسخ ، ولو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله تعالى الحجة برسوله صلى الله عليه وسلم دون آحاد الامة : ولا يعرض احتمال الخطاء لمن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه الا واضاف اضافة حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه ويجري عليه التناقض والاضطلال وبقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه في المسألة

(١) نقله العلامة ابن عابدين في رد المحتار

(٢) نقله الامام الفلاني المحدث الشهير ذو الاسناد العالي في كتابه ايقاظ الهمم وهو مطبوع

عدة اقوال ، وهذا كله بين لمن له نوع اهلية اما اذا لم يكن له اهلية فرضه ما قال الله تعالى « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » واذ جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه له المفتي من كلام ابي حنيفة وان علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الجواز ولو تعذر انه لم يفهم الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتي يسأل من يفرقها كذلك الحديث انتهى كلام السندي ملخصا وقد اطال من هذا النفس العالي رحمه الله ورضي عنه

(ايثار الفتوى بالآثار السالفة)

قال ابن القيم في اعلام الموقعين : اعلم ان فتاوى الصحابة اولى ان يؤخذ بها من فتوى التابعين وفتاوى التابعين اولى من فتاوى من بعدهم ، وكما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم اقرب كان الصواب فيه اغلب ، وهذا الحكم بحسب الجنس لا يحسب كل فرد فرد من المسائل فان عصر التابعين وان كان افضل من عصر تابعيهم فلقائل هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص ولكن المفضلين في العصر المتقدم اكثر من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في اقوالهم اكثر من الصواب في اقوال من بعدهم : ولقد كلامه درر لايستغنى عن مراجعتها

(عناية المفتي بتعليل الاحكام وبيان اسرارها)

قال الغزالي في المستصفى : ان في معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم اسهالة القلوب الى الطاعة والقبول والطبع والمسارعة الى التصديق فان النفوس الى قبول الاحكام المعقولة الظاهرة على ذوق الصالح اميل منها الى قهر التحكم ومرارة التعبد ومثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة النص وفي قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا اه ومن احسن المؤلفات في اسرار الشريعة اعلام الموقعين رحمة الله العالمة

(حظر الفتوى بنسخ نص الا بنص)

قال الامام ابو محمد بن حزم في مقدمة المحلى : ولا يحل لاحد ان يقول في آية اوفي خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ولا ان هذا لفظ النص تأويلا غير مقتضى ظاهر لفظه ولا ان هذا الحكم غير واجب عليا من حيل وروده الا بنص آخر وارد بان هذا النص كما ذكر

او باجماع متيقن بانه كما ذكر بضرورة حس موجبة له كما ذكر والا فهو كاذب انتهى وقال العلامة ابو النصر القزاني[1] القورصاوي في كتابه الارشاد : ان الاعتصام بالكتاب والسنة اصل اصيل من اصول الدين والناس رفضوا هذا القطب حتى حسبوا ان الحديث الموجب للعمل مفقود ، وان السبيل دون الوصول اليه مسدود ، ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها ، واستطار في الخافي شررها ، وجب كشف الغطاء (الى ان قال) فيقال لهؤلاء المخترعين هذا القول الذي وصفناه هل تجدون هذا الذي قلتم عن احد يلزم قوله والا فعليها دليلا على ما زعمتم

فان ادعوا قول احد من علماء السلف بما زعموا من كون الاخبار الثابتة بنقل الثقات حجة على المجتهدين لا على غيرهم ملوليا به ، ولن يجدوا هم ولا غيرهم الى ايجاده سبيلا ،

وان ادعوا فيما زعموا دليلا يحتج به يقال ماذاك الدليل - فان قالوا ان الحديث يحتمل الوضع يقال ليس الذي يقوم حجة خبر كل من نصب نفسه محدثاً بل ما رواه واسنده الائمة المتقنون المعروفون بالصدق والامانة والثقات الراسخون في العلم عن قوم مرضيين عندهم وصححوه مثل مالك بن انس ومسلم بن الحجاج ومحمد بن اسماعيل البخاري ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى الترمذي وسليمان بن اشعث السجستاني وغيرهم من الائمة المعروفين وكتبهم باسانيدهم بين العلماء معتمدة مشهورة حتى قالوا ان الحديث اذا نسب اليهم فكأنه اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قد فرغوا من الاسناد واغنوا عنه ، ومن ثم لزم الاخذ بنص احدهم على صحة السند او الحديث او ضعفه فكما ان المجتهد يعتمد على ثبوت الخبر على الاسناد من جهة الثبات فكذلك غيره ، وكما ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل على المجتهد وهو محجوج به فكذلك غيره ، وكما يجب علينا الاتقاء من حديث لا يعرف صحة مخارجه والسفارة في ناقليه فكذلك على المجتهد

وايضا ان الخبر يقين باصله لانه من حيث انه قول الرسول عليه السلام لا يحتمل الخطأ والغلط والشبهة باعتبار النقل حيث يحتمل السهو والنسيان ، وقول الفقيه يحتمل

---

(١) هو عبد النصير بن ابراهيم البلخاري كان من كبار علماء فزان الحنفية ومن الداعين الى الكتاب والسنة وسلوك طريق السلف له مؤلفات عديدة منها كتابه هذا المسمى بالارشاد للعباد طبع في فزان ١٣٢١ مع كتاب آخر في تراجم رجاله اسمه المرصاد في تراجم رجال الارشاد

الخطأ باصله اذ هو يجتهد فيخطئ ويصيب ولما باعتبار نقله فاكثره خال عن السند اصلا فكما ان وضع الخبر محتمل وصحة الاسناد بدفعه فكذلك وضع الرواية محتمل ولا اسناد حتى يدفعه

والصحابة رضي الله عنهم كانوا متفقين على ترك الرأي بالسنة وهو حجة شرعية فكيف لا يترك التقليد بها وهو ليس بحجة اصلا

فالواجب على من بلغه الحديث ان يعمل به هذا في فتواه الصحابة رضي الله عنهم فكيف فيمن دونهم وقد صح عن الشافعي رضي الله عنه انه قال : اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي فانه مذهبي : وقال علي بن محمد القاري : وهذا مذهب كل مسلم .

واما قولهم : الحديث يحتمل النسخ والتأويل : قلنا اذا ظهر نسخه فلا نزاع في سقوط العمل به وان لم يظهر فلا يترك العمل بالدليل الثابت لاحتمال النسخ بل يعمل به حتى يظهر نسخه ، ولو صار الدليل متروكا بكل احتمال لم يبق دليل معمولاً به الا ترى الى ما نقله اصحاب الاصول عن ابي حنيفة ومحمد وحسن بن زياد رضي الله عنهم ان الحديث وان كان منسوخاً لايكون ادنى درجة من الفتوى مالم يبلغه النسخ ، وايضا قد شاع عن الفقهاء الرجوع عن قولهم الى قول فهذا القول الذي يخالف الخبر الصحيح يجوز ان يكون قولاً مرجوعاً عنه فيكون كلا قول فكيف يترك الحديث الثابت باسناده لاحتمال النسخ ولا تترك الرواية الخالية عن السند لاحتمال رجوع قائلها بل الظاهر ان بلغه الحديث ولم يبلغه لرجع اليه او كان ذلك المروي مذهبه فبلغه الحديث وترك مذهبه بالحديث ورجع اليه احتياطاً فالظن به انه ان خالف الحديث لقلة المبالاة والتهاون به سقطت عدالته فلا تقبل روايته وفتواه

وكذلك قولهم : يترك النص لاحتمال كونه مؤولا : قلنا احتمال التأويل اما ان يكون ناشئاً عن قرينة او خفاء فيه كما اذا كان مشتركاً او مشكلا او مجملاً مثلاً اولا فان كان الثاني فلا عبرة للاحتمال اصلا اذ المراد من الكلام ماظهر عند خلوه عن قرينة تصرفه عنه والعلماء لايستعملون الكلام في خلاف الاصل عند عدم القرينة والا لبطل فائدة التخاطب ، والفرار عن اهل حديد غير مالهم لهوم السقوط بنسب الى السفه ولا كذلك اذا كان مثلاً ، وان كان الاول فان قدر على ترجيح احد المعاني المحتملة بالرأي يعمل بما ترجح عنده وان لم يقدر على الترجيح وكان جواب المسألة مما اشتهر

وظهر وانجلى عن اصحابنا ارجو ان يقع الاعتماد عليه والعمل به ان شاء الله تعالى ، الا ترى الى قول العلماء ان التمسك في الاصول بالكتاب والسنة واجماع الامة مع المجانبة عن الهوى والبدعة وفي الفروع بالمجمع عليه ثم بالاحوط ثم بالاوثق دليلا ثم بقول من ظن انه اعلم واورع

وايضا كما ان التأويل محتمل في الحديث كذلك يحتمل في فتوى الفقيه فان جاز فهم المراد من الفتوى المذكوره جاز فهم المراد من الحديث ايضاً لظهوره ، وليس الفقيه باقدر على الفهم من النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا القول الذي اخذوه وحكيناه عنهم من لزوم الاعراض عن سنن النبي واحاديثه صلى الله عليه وسلم بالشبه التي وصمناها احقر واصغر من ان يدخل ويشار ذكره اذ هو قول محدث وكلام خلف يستنكره اهل العلم وحجتهم داحضة عند العقلاء . واما الحق فلا يلتفت اليهم فلا حاجة في رده باكثر مما شرحنا اذ قدر المقالة وقائليها القدر الذي وصفناه والله المستعان على دفع ما خالف السنة ومذهب اهل السنة وعليه التكلان انتهى كلامه بحروفه

(وجوب تحري المفتي من الاقوال ارجحها)

ان مما يدعو النظر والتروي في الفتيا كثرة المذاهب والاقوال في المسألة فليس مذهب احق من مذهب ولا قول ارجح من آخر الا بالدليل والبرهان الذي يدعمه ويؤيده ويبينه اجلى بيان

وقد اتفق الاصوليون كافة على وجوب اتباع المفتي الاقوى دليلا والاقوم برهانا من اي مذهب كان قال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : ليس للمفتي ولا العادل في مسألة القولين ان يعمل بما شاء منها بغير نظر بل عليه العمل بارجحهما :

وقال العلامة ابو المعين النسفي الحنفي في كتابه الارشاد : وليس للمفتي الفتوى باحد القولين او الوجهين من غير نظر بل عليه العمل بالارجح والجمهور من المحققين قالوا : ان العمل والفتوى بالمجمع عليه ثم بالاحوط ثم بالاوثق دليلا ثم بقول من ظنه اعلم واورع وبذلك ترى المتأخرين الى مذهب يفتون بخلاف قول امامهم كالحنفية يقلدون ابا حنيفة فيما لم يظهر على خلاف قوله دليل اقوى من دليله واذا ظهر الدليل الراجح على دليله يفتون ويعملون على خلاف قوله ويقولون الفتوى على قول ابي يوسف او على قول محمد او على قول زفر مثلا ويتناولون قول ابي حنيفة رضي الله عنه في طاهر الرواية

(١) المفتوه به قيل

على خلافه وكذلك ابو يوسف او محمد مثلا ممن يقلدون مذهب ابي حنيفة فانهم يقلدونه فيما لا دليل عندهم واذا قام الدليل على خلافه يفتون بغير قوله لان الواجب متابعة الدليل الراجح عند قيامه والتقليد انما يصار اليه عند الضرورة بقدرها انتهى

وقال الامام ابن هبيرة في الايضاح : اذا خرج (١) من خلاف الائمة المجتهدين متورعاً من مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذاً بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فأنه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا اني اكره له ان يكون متهماً في حكمه على اتباع مذهب اليه اشبه مثلا اذا حضر عنده خصمان ، كان ما شاجرا فيه مما يفتي الائمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفياً وعلم ان مالكا والشافعي واحمد افتيا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة لمفرده من غير ان يثبت عنده ما قاله ولا ادى اليه اجتهاده الذي اخاف عليه من الله عز وجل ان يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك (ان كان القاضي مالكياً والخصم اليه الذي في سوق الكلب فقضى بشهادة مع عمله بان الفقهاء كلهم قد قضوا بخلافه وكذلك) ان كان القاضي شافعياً والخصم اليه اثنان في متروك التسمية عمداً فقال احدهما هذا ممن يرى شاة مذكاة وقال آخر انما منعه من بيع البتة فقضى عليه بذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه (وكذلك ان كان القاضي حنبلياً فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لصاحبه اني قتال الآخر كان له علي مال ولكن قضيته فقضى عليه بالبراءة مع علمه بان الائمة الثلاثة على خلافه ، فهذا (٢) وامثاله مما ارجو ان يكون اقرب الى الخلاص وارجح في العمل اه

وقال الامام ابن عبد البر في جامع العلم : الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الاصول على الصواب منها وذلك لا يعدم ان استويت الادلة وجب الميل مع الاشبه بالكتاب والسنة فاذا لم يبن وجب التوقف ولم يجز القطع الا بيقين فان اضطر احد الى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه

---

(١) يعني الحاكم او المفتي المقلد والا فالمجتهد لا يعني الامع الدليل واذا عني القضاة والمفتون بما قاله ابن حبيرة فتح للامة عارج من بهام كثيرة وابواب تقاضيها اخاصة للاصلام

(٢) اي الرجوع الى العمل بما قاله الجمهور اه منه

جاز له مايجوز للعامة من التقليد واستعمل عند افراط التشابه والتشاكل وقيام الادلة على كل قول بما يضده قوله صلى الله عليه وسلم البر ماأنست اليه النفس والاثم ماحاك في الصدر فدع مايريبك الى مالا يريبك : هذا حال من لايتم النظر وهو حال العلة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وافتاها بذلك علماؤها

واما المفتون فغير جائز عند احد ممن ذكرنا قوله لا ان يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه مايفتي به من الكتاب او السنة او الاجماع او ماكان في معنى هذه الاوجه انتهى وهو خلاصة الخلاصة ولباب اللباب وما الطف قول الماوردي : يلزم الاجتهاد في كل حكم طريقه الاجتهاد انتهى والمجتهد فيه قال الغزالي هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي وقد ذكر الامام ابن القيم في اعلام الموقعين ان من افتى بقول يعلم ان غيره ارجح منه انه خائن لله ورسوله وللاسلام اذ الدين النصيحة (قال رحمه الله) وكثيراً ماترد المسألة اعتقد فيها خلاف المذهب ولا يسعنا ان نفتي بخلاف ماعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونقول هذا هوالصواب وهو الاولى ان يؤخذ به

وههنا لابد من التنبيه على انه ليس كل مايقال عنه ضعيف هو ضعيف حقيقة فقد ترى التقليد في كل شيء حتى في التضعيف وليس القول الضعيف ماضعفه فقيه برأيه لتوهم علالة قاعدة عنده اوقياس اونظير كلا ان الضعيف ماخالف دليلا صحيحاً من نص اوقياس قوم وكم من قول ضعف هو صحيح برهاناً ونظراً واوفق للمصلحة ولحكمة الشارع ويرحم الله القائل

وكم من عائب قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

فعلى المفتي ان يمحص الاقوال ولا يقتصر بمجرد التضعيف بل يجري وراء الاسد برهاناً الاصلح عملا وقد قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »

(الحذر من الفتاوى في تحسين البدع ووجوب الرجوع الى مآخذها)

قال الامام ابن الحاج المالكي رحمه الله في كتابه المدخل : وليحذر ان يفتر العالم او يميل الى بدعة لدليل قام عنده على ماحتما من اجل استئناس النفوس بالموائد او يفتوى مقت قد وهم او نسي اوحرى عليه من الاعذار مايجري على البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شيء من هذه الامور عن احد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه ان ينظر الى مأخذ العالم المسألة وجوازه اياها من اين اخترعها وكيفية اجازته لها لان هذا الدين

والحمد لله محفوظ فلا يمكن ان احداً يقول فيه قولاً بغير دليل ولو فعل ذلك لم يقبل منه وهو مردود عليه وثقته قليلة فليرجع اليه (١)

وقال الامام محمد الخلاطني في خلال فتوى له : ان الواجب على الشخص ان يلزم طريق السنة ويجتنب سلوك البدعة ولا يغتر بكثرة القائلين لها ولا بكون العامل بها والمواظب عليها عالماً او مرموقاً بعين الصلاح

وقال الامام ابو شامة الدمشقي : واكثر ما يؤتى الناس في البدع بهذا السبب يكون الرجل مرموقاً بالاعين فيتبعون افعاله واعماله فتفسد امورهم مع قدامى العهد وتسيء اول هذا الامر كيف كان وقال شيخنا الخلاطني رحمه الله : ان اهل الزمان انما اتوا من قبل انهم يفتون في كل ما يسألون عنه ولا يدرون اصابوا ام اخطؤا والمآثر العظيمة لا يشهدون لها ولا ينكرونها سئل الامام مالك رضي الله عنه عن فتاني وارهبين مسألة فقال في التين والزيتون . ما لا ادري والله المستعان على هؤلاء الذين شهواتهم غالبة على دياناتهم ويفتون بما يقدح في اذهانهم ولا يبالون ما يفسدون انفسهم بما لا يعرفونه واكثرهم ينطبق عليه الحديث الذي في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا .

(قال الامام ابو بكر الطرطوشي اقتدوا بهذا الحديث فانه يدل على ان الله لا يؤتي الناس من قبل علمائهم فقط وانما يؤتون من قبل الله اذا مات علماؤهم افتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبله

قال وقد صرف عمر رضي الله عنه هذا المعنى تصريفاً فقال : ما لحان امين فط ولكنه اؤتمن غير امين لحان) قال ابو نعيم لقول ما ابتدع عالم قط ولكنه استفتي من ليس بعالم فضل واضل انتهى

(استفتاء القلب)

روى الامام احمد والدارمي في مسنديهما عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم قال « استفت قلبك البر ما اطمأنت عليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في

(١) ليتأمل في هذا من يؤلف في بعض البدع ويظهرها بقالب شرعي في زعمه ترلقاً الى العامة وتقرباً في العادات ومعاندة لمن افتى ببدعتها بكثرة وقحة اه منه

العصر وان أفتاك الناس وأفتوك » يشير الى التورع عما هو حلال في الفتوى بحسب ظاهر الحال ولكنه يبعد حرارة في قلبه فكل من وجد حزازة والقدم مع مايبعده في قلبه فذلك بصره لانه مأخوذ في حق نفسه وبين الله تعالى يلتوى قلبه وتفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام من احياء علوم الدين

(تغير الفتوى بتغير الاحوال والرد الى المصالح)

عقد الامام ابن القيم في اعلام الموقعين فصلا لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعادات ، وقال « هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل اليه مايعلم ان الشريعة الباهرة التي في اعلى رتب المصالح لاتأتي به فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة في شيء ادخلت فيها بالتأويل اخرجت حقير الرأفة والاديان نحمد الله على ذلك ونسأله التوفيق في المصالح الرسالة لايستغني عن مراجعته ساعة ولا حاجة »

(بحث قولهم في الفتوى هذا حكم الله او ما حكم الله في كذا)

المستفتي لما ان يسأل عن حكم منصوص عليه او مجتهد فيه في الاول لاخلاف في جواز قوله : ما حكم الله ، وقول مفتيه هذا حكم الله : لان حكم الله كما قال القرافي في المستصفى خطاب مسموع او مدلول عليه بدليل قاطع وفي الثاني اعني المجتهد فيه ان قلنا على رأي الجمهور ان لله فيه حكماً معيناً يتوجه اليه الطلب وقد يصيبه المجتهد وقد يخطئه فلا يسوغ ان يقال فيما حكم الله ولا هذا حكم الله لانه مغيب وهو مثل دفين يعثر عليه المجتهد بالاتفاق فمن عثر عليه اجزان ولي الخطأ اجر واحد لاجل سعيه وطلبه وان قلنا على رأي غيرهم الله يبين في الواقعة التي لانص فيها حكم معين هو الحكم بتبع الظن والفرض على كل مجتهد مافلب على ظنه فله ان يقول مانحكم الله بمعنى الشرعه واذن فيه وذلك هو مافلب على ظن المجتهد

وقد لخص هذه المسألة العلامة المحقد في شرح مختصر المنتهى بقوله « انه اما لاقاطع

(١) طبع في مجموعة متون في الاصول

فيها من نص أو اجماع أو في القاطع فيما قد اختلف فيها قال القاضي — أبو بكر الباقلاني — والحق أن كل مجتهد مصيب بمعنى أنه لا حكم معيناً لله فيها وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما غلب فيها كان حكم الله فيها في حقه وحق مقلده وقد قيل لله فيها حكم والمصيب واحد وهو المشهور

وقد استدل لجمهور بحديث وردة[1] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال له واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا قال الجد ابن تيمية وهو حجة في ان ليس كل مجتهد مصيباً بل الحق عند الله واحد

وكذلك بحديث اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر فانه ان فيه خطأ وصواباً

وقد اجيب عن الحديث الاول بما حكاه العلامة الشوكاني في نيل الاوطار قال وقد قيل ان هذا الحديث لا يقاوم الاستدلال به على ان ليس كل مجتهد مصيباً لان ذلك كان في زمن النبي والاحكام الشرعية اذ ذاك لا تزال تنزل ويشرع بعضها بعضاً

(١) اي فهو مصيب بمعنى انه اوفى ما كلف به لانه بذل وسعه والعاجز في الاجتهاد ليس الا بذل الوسع لانه المقدور عليه فكل مجتهد مصيب اي اذا اتى بما في وسعه فقد اصاب

(٢) رواه الامام احمد ومسلم والترمذي وصححه

(٣) وذهب الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية فقد حكى عنه ابنه شمس الدين ابي المعالي في اعلام الموقعين ما نصه قال حضرت مجلساً فيه القضاة ويوم فجرت محكومة حكم فيها احدهم بقول زفر فقلت له احلف محكومة قال هذا حكم الله فقلت له صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به ورسوله الا في هذا حكم زفر ولا نزل هذا حكم الله او نحو هذا من الكلام وحضر ابن اللبن هذا المجلس في الجزء ٢٠ ص ١٨ بما يقوله لا يجوز لمن يشهد على الله ورسوله بأنه اصل كذا او حرمه او ابطله او كرهه الا اذا علم ان الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على اباحته او تحريمه او ايجابه او كراهته بخلاف ما يرجحه في كتاب الذي القاه عن الله الى آخر ما ذكره وقد تقدم معنى الخلاف في هذه المسألة اه منه

ويخصص بعضهم فلا يرى من ان يقول على النبي صلى الله عليه وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس !

واجاب الامام الغزالي في المستصفى عن الحديث الثاني بقوله والجواب من وجهين الاول «ان هذا هو القاطع على ان كل واحد مصيب اذ له اجر والا فالمخطئ الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الاجر (الثاني) هو انا لا ننكر اطلاق اسم الخطأ على سبيل الاضافة الى مطلوبه لا الى موجب عليه فان الحاكم يطلب رد المال الى مستحقه وقد يخطئ ذلك فيكون مخطئا لما طلبه مصيبا فيما هو حكم الله تعالى عليه وهو اتباع ما غلب على ظنه من صدق الشهود وكذلك كل من اجتهد في القبلة يدل احدا اي اخطأ فالمطلوب لم يجب عليه التوصل الى مطلوب لان الواجب استقبال جهة يظن ان مطلوبه فيها (ثم قال) فان قيل يوم كان ثلاثين اجرا ويوم في التكليف واداء ما كلفا سواء . قلنا سواء عند الله تعالى وقدره وارادته فانه لو جعل للمخطئ اجرين لكان اذ ذاك له ان يضاعف الاجر على المخطئين لان ذلك من التفضل ثم السبب فيه انه اذى ما كلف وحكم بالنص اذ يظنه والآخر حرم الحكم بالنص اذ لم يبلغه ولم يكلف اصابته فجزاء فضل التكليف والامتثال

والبحث جدير بالعناية وقد جوده جهة الاسلام الغزالي في المستصفى فارجع اليه

(الحذر من رد النص بالتأويل)

قال الامام تقي الدين ابن دقيق العيد من ائمة الشافعية[1] : ان الفقه في الدين مزلة لا يجتاز شرفها وعلاها ولا تختبر عن العقول طولها واعراضها وارتفاعها بعد فيه كتاب الله المنزل البحث عن معاني حديث نبيه الرسل اذ بذلك تثبت القواعد ويستقر الاساس وعند يقوم الاجتباء ويصدر القياس لكن شرط ذلك عندنا ان يحفظ هذا المقام ويجعل الرأي هو المأموم والنص هو الامام وترد المذاهب اليه وترد الآراء المتشعبة حتى تلف بين يديه

واما ان يجعل الفرع اصلا ويرد النص اليه بالتكلف والتحيل ويحمل على ابعد المحامل بالطافة الوهم وسعة التحيل ويركب في تقرير الآراء الصعب والذلول ويحتمل من التأويلات ما تعثر منه النفوس وتمتنكره العقول فذلك عندنا من ارذل المذاهب واسوء طريقة ولا اعتقد انه يحصل معه التعبد لله في الحقيقة وكيف يقع امر مع

(١) في خطبة شرح الالمام كما نقله عنه السبكي في طبقاته في ترجمته اهـ منه

رجحان مذهبه دان بصحة الوزن بميزان مال احد الجائزين فيه بمثل نصف حاكم ملكته العصبة وابن يتبع الحق من خاطر اخطأه العزة والحمية الخ

(الفتوى في امر لم يقع)

قال الامام ابو شامة رحمه الله في كتابه (الموصل في الرد الى الامر الاول) ما مثاله : كثر السؤال اذا زلت بهم النازلة عما حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه وكانوا يتداولون الفتوى ويبدو كل منهم لو كفاه اياها وربما كان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون فسأل عنها ! كان ذلك ! فان قال لا قالوا : دعه حتى يقع ثم يجتهد فيه لكل ذلك يتعوذه خوفا من المجهوم على ما لا علم له والتشدق بما هو الاثم اذا وقعت الواقعة لم يكن بد من النظر فيها

قال الخطيب البغدادي : وقد كره بعض السلف العوام المسألة عما لم يكن ولم ينزل به كتاب ولا سنة وكرهوا السؤال الاجتهاد فيه قبل ان يقع لان الاجتهاد انما يسوغ للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة وانما يصير اجتهاده عند الواقعة فلا يخلو بهما مضى من الاجتهاد واحق في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ! انتهى

(المواضع التي يجب فيها على المفتي المناظرة او يستحب وشرح فوائدها)

قال حجة الاسلام الغزالي في المستصفى المحصلون يعتقدون وجوب المناظرة لاغراض واستحبابها لسنة اغراض

(اما الوجوب) في موضعين (احدهما) ان يجوز ان يكون في المسألة دليل قاطع من نص او حالي بمعنى النص او دليل عقلي قاطع فيما يتنازع فيه في تحقيق مناط الحكم ولم عثر عليه لاستنفاد الظن والاجتهاد فعليه المباحثة والمناظرة حتى يكشف اخفاء القاطع الذي يأثم بعدمه — المفيد — بالحالة الثاني) ان يتعارض عنده دليلان ويتعسر عليه الترجيح فيستحب له المباحثة حتى طلب الترجيح فلعله وان فقد في رأي ان يظفر فانه يظفر اذا حمل الرأس عن طلب الترجيح وانما يحمل الرأس بكثرة المباحثة

(واما الندب) في مواضع (الاول) ان يعتقد فيه انه مخطئ فيما يقوله فان معتقد انه وان اخطأ مصيب اوناظر او تكرر وناظر لم يزل عليه معصية سوء الظن وبين ان يقوله عن اعتقاد واجتهاد (الثاني) ان ينسب الى الخطأ وانه قد خالف دليلا

قاطعاً فيعلم جهلهم فيناظر ليزيل عنهم الجهل كما ازال في الاول معصية التهمة (الثالث) ان ينبه الخصم على طريقه في الاجتهاد حتى اذا فسد ما عنده لم يتوقف ولم يتحير وكان طريقه عنده عتيداً يرجع اليه اذا فسد ما عنده وتتغير فيه ظنه (الرابع) ان يعتقد ان مذهبه اثقل والشد وهو لذلك افضل واجزل ثواباً فيسعى في استجرار الخصم من الفاضل الى الافضل ومن الحق الى الاحق (الخامس) انه يفيد المستمعين معرفة طرق الاجتهاد و يذلل لهم مسلكه و يحرك دواعيهم الى نيل رتبة الاجتهاد و يهديهم الى طريقه فيكون كالمعاونة على الطاعات والترغيب في القربات (السادس) وهو الاهم ان يستفيد هو وخصمه تذليل طرق النظر في الدليل حتى يترقى من التخليات الى ما الحق فيه واحد من الاصول ليحصل بالمناظرة نوع من الارتياض وتشحيذ الخاطر وتقوية الملكة في طلب الحقائق ليترقى به الى نظر هو فرض عينه ان لم يكن في البلد من يقوم به او كان قد وقع الملك في اصل من الاصول او الى ما هو فرض على الكفاية اذ لابد في كل بلد من قائم بما يكشف معضلات اصول الدين وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب متعين ان لم يكن اليه طريق سواه وان كان اليه طريق سواه فيكون هو احدى خصال الواجب فهذا في بعض الصور يلتقي بالمناظرة الواجبة

فهذه فوائد مناظرات المحصلين اه وهو من احسن ما كتب فيها وبه يعلم ان الدخول في المناظرة تارة هو للمجتهد وقد صرح به حجة الاسلام عليه الرحمة ايضاً في بحث آداب المناظرة من كتاب العلم في الاحياء واما المقلد فقد قال عليه الرحمة في كتابه فيصل التفرقة : ان شرط المقلد ان يسكت و يسكت عنه : في كلام بديع ينبغي مراجعته وما الطف قول ابن سهل : فما اضيع البرهان عند المقلد والله اعلم

(نموذج من فتاوى القرن السابع وتوقيع عدة مفتين على فتوى واحدة)

في فتاوى تاج الدين الفزاري الشهير بابن الفركاح — من ائمة الشافعية — ما مثاله

(واقعة)

قرية موقوفة على شخصين على سبيل الاشاعة الوقف الصحيح الشرعي قوضع شخص يده على نصف الارض واستغلها و بقي النصف الآخر في يد الشريك فهل يكون الحاصل من مقابل النصف الباقي بين الشريكين ام لا

اجاب الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن نوح المقدسي [1] اذا كانت مشاعة غير

(١) من كبار علماء دمشق مدفون في مقبرة الصوفية المعروفة بالبرامكة

مقسومة المعصب واقع عليهما وعقل مالم توضع عليه اليد بينهما لايختص به الشريك الذي هو في يده

وصحح على جوابه عبد الكريم الانصاري

وكتب قاضي الحنفية الصدر سليمان : نعم يكون بينهما الا ان يكون ثمة ملكه

وكتب بعض الحنابلة : نعم يكون ذلك بينهما على حسب شرط الواقف

وفيها ايضاً ما مثاله

(حادثة)

وقفت لنقيب الاشراف بدمشق سنة (٦٦٦) كان قد حوسب فخرج عليه في الحساب ستة آلاف فقال : صرفتها في المداراة عن الوقف : فقال الاشراف : ماتعرف هذه المداراة بين لنا ما اردت به : فقال : مايلزمني ذلك شرعاً : فكتب في ذلك سؤال

فكتب تاج الدين : ان لم يكن المتولي حاكماً فعليه بيان جهة المداراة ويكون ضامناً ان اصر على الامتناع من البيان . وساعده النجم الوفائي على ذلك

وكتب البرهان الراعي : انه لا يلزمه بيان المداراة :

فلما كان يوم الجمعة السادس والعشرون من شوال من السنة المذكورة انعقد مجلس بالعادلية عند قاضي القضاة ابن خلكان وحضر النقيب وقال : ان الفقهاء افتوا انه لايلزمه بيان المداراة : فناظره الشيخ [1] في ذلك فرجعوا الى قوله وهذا لان المداراة من غير الحاكم لابد من تفسيرها لانها في مظنة الاجتهاد فانه قد يعتقد مصلحة ما ليس مصلحة الخ

وفيها ايضاً ماصورته :

(واقعة)

كان بدمشق شخص يعرف بناصر الدين ابن مجاور في سنة (٦٧٣) وقف غراساً على مغارة الدم بجبل قاسيون ظاهر دمشق واشهدنا بالوقفية ولم يكتب كتاب وقف فلما توفي كان لبيت المال في ميراثه نصيب فنازع وكيل بيت المال في الغراس فكتب محضر مضمونه ان ابن مجاور وقف ذلك الغراس على مغارة الدم وعلى مصارفها وقفاً صحيحاً شرعياً فقال الوكيل المصارف مجهولة وكتب في ذلك سؤال

(١) يعني تاج الدين الفزاري صاحب الفتاوى المنقول عنها

فكان الجواب ان المصارف المبينة في كتاب وقف مغارة الدم المقدم على وقف هذا الغراس

ولما حضر الشهود عند القاضي كانت صورة شهادتهم : انهم يشهدون على اقرار ابن مجاور انه وقف ذلك الغراس على مغارة الدم ، ولم يقولوا وعلى مصارفها

فتوقف القاضي الملك في الحكم وقال للوكيل وقال : ان هذه الشهادة لا تقبل : فكتب في ذلك سؤالا

اجاب تاج الدين فيه بان هذه الشهادة يثبت بها الوقف ويحكم الحاكم بالوقف بها مستدلاً على ذلك بانهما شهدا على اقراره بالوقف واطلاق الاقرار بالوقف محمول على الصحيح والصحيح ما اجتمع فيه الشرائط المعتبرة فيه

وساعده على ذلك البرهان المراغي والشيخ محي الدين النواوي وغيرهما

وليها ايضا ما نصه

(واقعة)

وقف وقفاً صحيحاً شرعياً على بعض جهات البر وحكم به حاكم من حكام المسلمين واستثنى الواقف النظر فيه لنفسه مدة حياته، وله ان يفوض ذلك الى من يرى في حياته وبعد وفاته، وكذلك كل من آل اليه النظر في هذا الوقف له ان يفوضه الى من يراه اهلا لذلك في حياته، وبعد وفاته ولم يجوز هذا الواقف لناظر من الناظر في هذا الوقف ان يفوضه الا الى من يعلم عدالته وامانته وصلاحه ويختار من هو على هذه الصفات من اقرب الناس الى الواقف ثم الاقرب فالاقرب الى الاعلى من نسله فان لم يكن من خصته احد موصوف بهذه الصفات فعند ذلك يفوض الى من هو على هذه الصفات من عشيرة هذا الواقف فان لم يوجد منهم احد فوضه الى من هو على هذه الصفات من الاجانب على حسب ما يراه وان كان الاعلى على هذه الصفات ، والاقرب ، راياً عنها فيقدم الموصوف بهذه الصفات على الاقرب ومتى عاد الاقرب الى هذه الصفات واتصف بها عاد النظر اليه ومتى مات الناظر من غير وصية ولا تفويض كان النظر بعده مفوضاً الى الاقرب فالاقرب الى الواقف من الموصوفين بهذه الصفات على الشرط المذكور فان مات الناظر ولم يفوض الى احد ولم يبق من عشيرة الواقف المذكور احد موصوف بهذه الصفات كان النظر في الوقف مردوداً الى كل حاكم يتولى الحكم بمدينة كذا فاسند الواقف النظر في ذلك الى اخيه زيد ثم ان اخا الواقف اسند النظر الى ولده عمرو اذا لم يكن

للواقف احمد اقرب منه ثم ان عمراً اسند الى ولده بكر مع وجود من هو اقرب الى الواقف فهل يصح اسناد عمرو له لا وانما المراجع فيكون النظر الى اقرب الناس للواقف بشرط توفر وإذا كان الاقرب الى الواقف امرأة وهي موصوفة بالصفات المشروطة في النظر اول يجوز النظر اليها بكونها اقرب الى الواقف ام لا

اجاب الدين ابن الفقيه الحنبلي : لا يصح اسناد عمرو الى ولده مع وجود من هو اقرب منه الى الواقف وانما مات عمرو ولم يحول النظر الى من له حق كان النظر الى الاقرب الى الواقف الموصوف بما ذكر وإذا كان الاقرب امرأة موصوفة باشرط وكان الوقف لا يقتضي نظرها لتباينها بالواجب فيه اما بعضها واما بالتبعية كان النظر اليها وكتب كتبه ابن الفقيه الحنبلي

وكذلك بعده ابراهيم بن احمد بن عابد الحنبلي

اجاب التقي ابن تيمية الحنبلي : لا يصح اسناد عمرو والحالة هذه بل يكون النظر الى اقرب الموجودين الى الواقف من المتصفين بالصفات المشروطة بمقتضى شرط الواقف اذ القصد بطن الفاسد كالقصد بفرض وصار كان رجلا او امرأة لانتظام العموم لها وقد وافق عمر رأي الله عنه وقفه الى حفصة وكتب كتبه احمد بن تيمية

ووافقه على ذلك الشرف المقدسي الشافعي

هذه نبذات من فتاوى القرن السابع وهكذا ما زالت فتوى الواقف ان الوقائع والتوازل والاقضية كانت تعرض على انظار عدة من اولي العلم ليبدي كل فيها ما يؤديه اليه اجتهاده وقد يدل بعضهم بحجة الفتوى ويرجحان القول قبل الفتوى من الفتى بخلافه وقد رأيت في هذه الفتاوى — فتاوى القرن السابع — من رجع بعد الفتوى الى ما كتبه مفت آخر في واقعة وجاريها فيها فلا فتى الشيخ بذلك وكتب خطه رجع التقي ابن حياة اليه ورجع عما كان كتبه مع الجماعة واعتقد عليه التقي وهكذا يكون العلم الصحيح والمدي وراء الحق في المسائل دون تعصب لامام او لمذهب يذهب والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

(تحت صلة) جمال الدين القاسمي